

Distr.: General
31 May 2021
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021

أولاً - مقدمة

- 1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة.
- 2- وقرر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتخذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.
- 3- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.
- 4- وسلّم المؤتمر في قراره 3/8 المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بأن الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.



ثانياً - التوصيات

5- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا من 10 إلى 12 أيار/ مايو 2021، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - توصيات عامة

التوصية 1

يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مواصلة مساعدة الدول، بناءً على طلبها، على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بغية تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية 2

ينبغي للدول ملاحظة أوجه التكامل بين الصكوك الدولية والإقليمية والآليات المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع ومكافحة تسريب الأسلحة النارية والاتجار بها.

التوصية 3

ينبغي للدول تحسين جهودها في جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعواقب الإنسانية وغيرها من العواقب المترتبة على الاتجار بالأسلحة النارية، ولا سيما فيما يتعلق بصلاتها بالعنف والجريمة وحالات القتل، وفي دمج تلك المعلومات والبيانات والإحصاءات وتحليلها ونشرها.

التوصية 4

ينبغي للدول التعاون على نحو وثيق وتبادل البيانات والمعلومات، وفقاً للقانون الوطني، مع المؤسسات المتعددة الأطراف، ومنها المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك.

باء - توصيات بشأن الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 4-16 من أهداف التنمية المستدامة

التوصية 5

تشجّع الدول على مواصلة النهوض بالجهود الرامية إلى تحقيق الغاية 4-16 من أهداف التنمية المستدامة.

التوصية 6

تسليماً بأن الأسلحة النارية غير المشروعة كثيراً ما تُشتري بعائدات الأنشطة الإجرامية، تشجّع الدول على معالجة كل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة بوصفهما مسألتين تتطويان على تهديد أمني متعدد الأبعاد، وليس كظاهرتين منفصلتين.

التوصية 7

تسليماً بأن جهود منع ومكافحة الفساد وغسل الأموال يمكن أن تشكل جزءاً هاماً من نهج شمولي في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ينبغي للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن غيرها من المعاهدات والالتزامات الدولية لمكافحة الفساد، وتطبيق ذلك، حسب الاقتضاء، على قضايا الاتجار بالأسلحة النارية.

التوصية 8

تسلما بأن الجماعات الإجرامية والإرهابية قد تشارك في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية لأغراض الربح أو بوصفها متلقية للأسلحة النارية المتجر بها، ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تطبيق جريمة الاتجار بغية التصدي لتدفقات الاتجار في كلا الاتجاهين.

التوصية 9

ينبغي للدول تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التوصية 10

تشجع الدول على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية باعتباره جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال ومصدرا لتمويل الإرهاب.

التوصية 11

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إجراء التحقيقات المالية وتحليل المعلومات الاستخباراتية المالية من أجل استئصال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو فعال.

التوصية 12

ينبغي للدول بذل قصارى الجهود لاقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة إلى نقطة منشئها وملاحقة المتورطين في جميع مراحل سلسلة الاتجار، بأساليب منها إجراء التحقيقات المالية الروتينية بشأن ضبقيات الأسلحة النارية غير المشروعة، واستخدام المعلومات المالية لكشف الصلات المحتملة، في بعض الحالات، بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة والعمليات التي ينفذها فرادى الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بما في ذلك بهدف وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب.

التوصية 13

تشجع الدول، وفقا لقوانينها المحلية، على إجراء تحقيقات مالية وتحليلات جنائية مالية موازية و/أو مشتركة، متى كان ذلك ملائما، كجانب معياري من جوانب التحقيق في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم، وإنشاء أفرقة متعددة التخصصات تجمع بين خبرات من خلفيات مختلفة في مجال التحقيق كهيئات دائمة أو على أساس مخصص.

التوصية 14

ينبغي للدول وضع إجراءات تشغيل موحدة لضمان أن تعمل الوحدات المتخصصة في مجال الأسلحة النارية جنبا إلى جنب مع سلطات إنفاذ القانون والجمارك ووحدات الاستخبارات المالية وسلطات مراقبة الأسلحة والسلطات

الضريبية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي من أجل الكشف عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة وما يصاحبها من مخططات لغسل الأموال والفساد، والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها والفصل فيها.

التوصية 15

ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، وضع استراتيجيات وطنية وإجراءات تشغيلية دائمة بشأن التنسيق فيما بين المؤسسات، وخصوصا بين السلطات المعنية بمراقبة الأسلحة والجمارك وإنفاذ القانون والمدعي العام ووكالات الاستخبارات المالية، بغية إجراء تحقيقات فعالة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.

التوصية 16

ينبغي للدول تحليل ما تواجهه من مخاطر متصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وتمويل الإرهاب، على نحو يجمع بين المعارف المتاحة لدى جميع الوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المتخصصون في الجرائم المالية، وسلطات الاستخبارات، والسلطات المتخصصة في مراقبة الأسلحة وسلطات العدالة الجنائية، وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات في هذا الصدد.

التوصية 17

مع مراعاة الصلات الوثيقة القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي للدول تطبيق أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بغية تعطيل التنظيمات الإجرامية، من خلال استهداف قادة تلك التنظيمات، وبحرمانهم من العائدات المكتسبة بصورة غير مشروعة المتأتية من الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم وذلك من خلال تدابير منها مصادرة الموجودات، وإقفاء أثر الممتلكات المالية والموجودات وإجراء تحقيقات بشأنها، والتحقيق في جرائم غسل الأموال، الموازية للتحقيقات في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية، وذلك بالتعاون الوثيق مع وحدات الاستخبارات المالية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أيضا النظر في سبل استخدام العائدات المصادرة المتأتية عن هذه الجرائم لدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التوصية 18

تسلما بأن الأسلحة النارية غير المشروعة تُشتري أحيانا عبر الشبكة الخفية ويُدفع ثمنها باستخدام العملات المشفرة، تُدعى الدول إلى تعزيز واعتماد وتحسين وتنفيذ الالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة القائمة بشأن تنظيم جميع أنواع الموجودات بغية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التوصية 19

بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين تدفقات الأسلحة غير المشروعة والتدفقات المالية غير المشروعة، ينبغي للدول تعزيز النظم الإحصائية الوطنية بغية تعزيز القدرات في مجال جمع البيانات وتحليلها والتحقق منها، والتعاون الوطني بين المؤسسات بشأن مؤشرات الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك استنباط ورصد دروب التهريب ذات الصلة وشبكات الاتجار المتورطة في هذه التدفقات غير المشروعة، بدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، عند الطلب.

التوصية 20

في مجال مكافحة التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية والمكتب النظر في التعاون مع القطاع الخاص، بالاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

تماشيا مع المادة 13 من البروتوكول، وكذلك إقامة شراكات استراتيجية مع الأوساط الأكاديمية لدراسة الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الاقتصادية بغرض اتخاذ قرارات سياساتية قائمة على الأدلة.

التوصية 21

يُطلب إلى المكتب مساعدة الدول، بناء على طلبها، في بناء قدرات الوكالات الحكومية والمسؤولين المعنيين لديها وفي وضع استراتيجيات مشتركة للحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة بغية ضمان تحسين التعاون والتنسيق الفعال بين الوكالات المعنية التي تتعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك في المناطق العابرة للحدود.

التوصية 22

ينبغي للمكتب، بناء على طلب الدول، مواصلة توفير خدمات بناء القدرات لوكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في مجالات مراجعة الحسابات والتحقيقات المالية المتصلة بأي نوع من أنواع الموجودات، والتحقيق في التدفقات المالية غير المشروعة المصاحبة لتدفقات الأسلحة غير المشروعة، وتحديد وضبط العملات المشفرة بوصفها عائدات متصلة بقضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

جيم - توصيات متعلقة بتطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق التسريب

التوصية 23

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تحمل المسؤولية الرئيسية عن مراقبة الأسلحة النارية، بما في ذلك من خلال تعزيز الأنظمة الرقابية المحلية الخاصة بالأسلحة النارية والنظم الدولية لإصدار الأذون بنقل الأسلحة النارية، والامتناع عن نقل الأسلحة إلى الجماعات الإجرامية بغرض منع الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الأسلحة النارية ومكافحتها والقضاء عليها، وتسريب الأسلحة النارية إلى المجرمين والإرهابيين، وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية 24

ينبغي للدول الانخراط في التعاون وتبادل المعلومات على نحو فعال على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وتسريبها، ومساءلة الجماعات والتنظيمات الإجرامية وقادتها.

التوصية 25

تُشجّع الدول والمنظمات الدولية على متابعة تحقيق أوجه التكامل والتآزر بين بروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنطقة المتعلقة بمراقبة الأسلحة من أجل التصدي للتجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية وتسريبها، والمشاركة في حوار بين العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة لتحديد الصلات، والحد من التداخل في التنفيذ، والاستفادة من الطابع التكاملي للصكوك.

التوصية 26

عند التصدي لتسريب الأسلحة النارية، ينبغي للدول مواكبة الأشكال الجديدة والناشئة من التسريب، وذلك بتطبيق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على هذه الحالات.

التوصية 27

تماشيا مع بروتوكول الأسلحة النارية، ينبغي للدول الأطراف وضع علامات الوسم على جميع الأسلحة النارية، بما في ذلك تلك التي تحتفظ بها السلطات الوطنية، واعتبار أي أسلحة نارية غير موسومة غير مشروعة، وحيازة الأسلحة النارية غير الموسومة جريمة جنائية.

التوصية 28

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تعزيز جهودها لمواءمة التشريعات المحلية، ولا سيما بشأن وسم الأجزاء والمكونات الأساسية للأسلحة النارية، إذا كان هذا ممكنا.

التوصية 29

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذ متطلبات الوسم الواردة في البروتوكول بالكامل من أجل التكيف مع أحدث التطورات التكنولوجية وأعلى المعايير لضمان اقتراف أثر الأسلحة النارية على نحو فعال ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة.

التوصية 30

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التعاون مع قطاع الصناعة لوضع مبادئ توجيهية مشتركة تتضمن مواصفات ومعايير تقنية بشأن تقنيات الوسم الدائم بغرض منع التلاعب بوسم الأسلحة النارية، ومبادئ توجيهية بشأن معايير وتقنيات التعطيل، ومواصفات تقنية لمنع إعادة تشغيل الأسلحة والأسلحة النارية وتحويلها.

التوصية 31

تدعى الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى تنفيذ المادة 7 من البروتوكول، وإدراج آليات لحفظ السجلات في نظمها القانونية والرقابية تغطي كامل أطوار دورة حياة جميع الأسلحة النارية الموجودة في البلد، ومتى كان ذلك مناسبا وقابلا للتطبيق، أجزائها ومكوناتها والذخيرة.

التوصية 32

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، بما يتوافق مع القانون المحلي، إنشاء نظام شامل لمراقبة الأسلحة النارية يتضمن سجلات شاملة وشروطا ومتطلبات واضحة، ونظما محلية لفحص الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين يقدمون بطلبات لحيازة أو حمل أو نقل سلاح ناري، وبرامجا للتوعية، وآليات للتسليم الطوعي للأسلحة النارية.

التوصية 33

تُشجّع الدول على الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية، وتُشجّع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على النظر أيضا في الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة، بغية إنشاء نظام راسخ وشامل لمراقبة النقل ومعايير صارمة للتصدير وإجراءات متعلقة بتقييم المخاطر على الصعيد المحلي، بما في ذلك فيما يتعلق بنقل الأسلحة النارية، وزيادة المساءلة عن عمليات نقل الأسلحة النارية من خلال نظام لتبادل الأذون أو التراخيص، من خلال جعل استخدام شهادات المستعمل النهائي والأحكام التي تمنع إعادة التصدير إلزاميا، وكذلك القيام بعمليات المراقبة اللاحقة للشحن.

التوصية 34

ينبغي للدول تحسين آليات حفظ السجلات لاقتفاء أثر الأسلحة النارية التي تخضع لإعادة النقل أو إعادة التصدير، والنظر في جعل استخدام شهادات المستعملين النهائيين وشهادات الاستعمال النهائي عنصرًا إلزاميًا في جميع أذون التصدير، واتخاذ تدابير مناسبة للتحقق بعد التسليم لضمان امتثال البلدان المستوردة للمعلومات الواردة في تلك الشهادات.

التوصية 35

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذ نظم فعالة لتراخيص أو أذون التصدير تحدد وتعزز معايير النقل القانوني بغرض منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وينبغي للدول إخطار بعضها البعض بصادراتها من الأسلحة النارية بغية منع مخاطر التسريب.

التوصية 36

من أجل الوصول إلى نظام فعال لإصدار أذون وتراخيص الاستيراد والتصدير والعبور، وفقًا لبروتوكول الأسلحة النارية، ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول إنشاء نظام للتعاون وتبادل المعلومات على المستوى المشترك بين الوزارات وعلى مستوى القطاع الخاص، ومنهم المصنعون والمصدرون والمستوردون، على سبيل المثال من خلال فعاليات التواصل.

التوصية 37

بغرض منع عمليات التسريب والتحقيق فيها، ينبغي للدول التحقق من صحة أذون النقل وما يرافقها من وثائق وشهادات نقل من خلال نظم التحقق والتصديق أو السلطات الدبلوماسية المعتمدة في البلد المستورد.

التوصية 38

ينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تعزيز قدرتها على تنظيم أنشطة السمسرة، بما يشمل أنشطة السمسرة خارج الحدود الإقليمية، وتنفيذ المادة 15 من البروتوكول تنفيذًا كاملاً، بما في ذلك بغية تعزيز فعالية الحظر المفروض على الأسلحة.

التوصية 39

ينبغي للدول مساءلة كيانات القطاع الخاص والأفراد، بما في ذلك شركات الشحن والنقل والسماسرة والموردون، حيثما كانوا متورطين في العمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة النارية، وينبغي للدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية تطبيق أحكامه، ولا سيما المتعلقة بجريمة الاتجار، على هذه الحالات.

التوصية 40

بالنظر إلى أن حوادث السرقة أو الفقد أو غير ذلك من أشكال التسريب من المخزونات الحكومية والمخزونات المدنية قد تسبق الاتجار بالأسلحة النارية وتمثل مصدراً هاماً لتوريد الأسلحة غير المشروعة إلى المجرمين والإرهابيين، ينبغي للدول النظر في وضع أحكام جنائية وتدابير وقائية للتصدي لهذه المسألة على نحو فعال.

التوصية 41

ينبغي للدول وضع بروتوكولات فعالة للتصرف في الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة والمصادرة، تتضمن مستودعات نهائية لتدميرها، وآليات تدمير آمنة ومأمونة.

التوصية 42

تُدعى الدول إلى المشاركة في عمليات الإنترنت والمكتب، مثل عملية "تريغر" وعملية "كافو"، التي تستهدف الاتجار بالأسلحة النارية من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية ومتابعة التحقيقات.

التوصية 43

ينبغي للدول، متى كان ذلك مناسباً وقابلًا للتطبيق، تزويد منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iArms) بالبيانات الوطنية، واقتفاء أثر الأسلحة النارية بصورة منهجية من خلال المنظومة، وكفالة أن تكون نظم حفظ السجلات الوطنية قابلة للتشغيل على نحو تبادلي مع منظومة الإنترنت بشكل كامل.

التوصية 44

ينبغي للدول والمكتب مواصلة إدراج المنظور الجنساني في التدابير الرامية إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا سيما بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وإدماج التحليل الجنساني في جميع مشاريع بناء القدرات المتصلة بالاتجار بالأسلحة النارية.

دال - توصيات تستند إلى متابعة نتائج الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

التوصية 45

ينبغي للدول والمكتب مواصلة التشجيع على مشاركة الخبراء والممارسين وممثلي السلطات الوطنية المختصة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التوصية 46

ينبغي للمكتب إعداد مقترح بخطة عمل متعددة السنوات لمناقشتها واعتمادها في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وينبغي لخطة العمل هذه اتباع نهج ذي شقين، يجمع بين ما يلي:

(أ) بند جدول أعمال بشأن نطاق أحكام معينة من بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذها، يدعم مفهوماً مشتركاً لهذه الأحكام؛

(ب) بند جدول أعمال مخصص لمواضيع محددة وأولويات مواضيعية متعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، يعتبرها الفريق العامل ذات أهمية خاصة.

التوصية 47

المواضيع التي يمكن للفريق العامل النظر فيها في دوراته المقبلة:

- (أ) تناول تعميم المنظورات الجنسانية في جهود منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (ب) تعزيز الأخذ بنهج متمركزة حول الضحية في مجال منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (ج) أهمية تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بالنسبة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (د) تنظيم السماسرة وأنشطة السمسرة والأنشطة المتصلة بالسمسرة وفقا للمادة 15 من بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (هـ) منع ومكافحة تجارة الذخائر وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (و) التصدي لمسألة تصنيع وتجميع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من الأجزاء والمكونات، بما في ذلك استخدام العلامات والأرقام التسلسلية المزيفة، وتحويل أسلحة الإنذار والإشارات وقابليتها للتحويل إلى أسلحة نارية، وتوافر "الأسلحة النارية الخفية غير المنظمة" (الشبحية) والمخططات النموذجية للطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية على الإنترنت؛
- (ز) إنشاء آليات فعالة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية وضمان إمكانية اقتفاء أثرها بالكامل من خلال وضع علامات على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها الأساسية، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛
- (ح) إنشاء آلية للتعاون الدولي، لا سيما بين البلدان المجاورة، للتصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وفقا للمادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ط) التصدي لدور الناقلين التجاريين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛
- (ي) تفعيل المادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية فيما يتعلق بالنظم الوطنية لمراقبة النقل، بالنظر إلى التكامل مع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الأسلحة؛
- (ك) دعم إنشاء مراكز تنسيق وطنية للأسلحة النارية لكي تعمل كحلقة وصل بين الدول وتقوم بتعزيز التعاون الدولي (المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية) وبناء القدرات.

ثالثا - ملخص المداولات

- 6- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، على ضوء ما جرى في الاجتماع وبالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع الملخص للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصا للرئيس:

ألف - الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة

- 7- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين يوم 10 أيار/مايو 2021، في البند 2 من جدول أعماله المعنون "الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة".
- 8- وتولى تيسير المناقشة ميغيل أنخيل فوينتس بينيزا، رئيس قسم نزع السلاح الكيميائي والتقليدي في المديرية الفرعية العامة المعنية بعدم الانتشار ونزع السلاح، التابعة لوزارة الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون في إسبانيا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وكارين ليزيث شافيز كوينتيرو، مستشارة المديرية ومنسقة الفريق

المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة في الإدارة الوطنية للإحصاءات في كولومبيا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وآدم محمد، قائد، والموظف الرئيسي في مكتب مستشار الأمن القومي في نيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ وميريا فالغيريدي أوكون، المدير العام للشؤون القانونية في وحدة الاستخبارات المالية بوزارة المالية والائتمان العام في المكسيك، نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

9- وقدم ممثل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عرضا إيضاحيا عن استخدام العملات المشفرة كوسيلة للسداد في سياق الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما في ذلك شراء الأسلحة من الشبكة الخفية وغسل عائدات الجريمة. ووصف التحديات التي تواجه التحقيقات المالية عندما يستخدم المجرمون العملات الرقمية التي تكفل مستويات عالية من الخصوصية، وأشار إلى توصيات اجتماعات الفريق العامل السابقة. وقام بعرض الوسائل المختلفة المستخدمة في الاتجار بالعملات المشفرة وكيفية استخدام طابعها غير القابل للتعب لتحويل الاتجار بالأسلحة النارية. ولفت انتباه الاجتماع إلى صعوبة تعقب تلك التدفقات المالية بسبب إغفال الهوية والتحديات التي تواجه الحصول على المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وأوصى بجملة أمور، منها تزويد الموظفين بالقدرة والأدوات التحليلية اللازمة لإجراء التحقيقات المالية المتعلقة باستخدام العملات المشفرة وتعزيز تنظيم هذا النوع من الموجودات.

10- وقدمت الممثلة الأولى لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي عرضا للإطار العام والدليل المستخدمين في كولومبيا لتعقب التقدم الذي يحرزه البلد فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأبلغت الاجتماع بعدم وجود بيانات شاملة ومتراكبة حاليا فيما يتعلق بالمؤشرين 1 و2 للغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة. ونظرا للحاجة إلى تعزيز توافر البيانات بالنسبة لكامل الإطار، استبينت عدة خطوات للتحقق من صحة البيانات وتحديد مختلف مصادر المعلومات الممكنة، بما في ذلك الإحصاءات على الصعيدين الوطني والدولي. وفي الختام، أوصت بمواصلة تعزيز قدرات المعاهد الإحصائية الوطنية وتوفير الدعم للتنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

11- ولفت ممثل مجموعة الدول الأفريقية انتباه الاجتماع إلى الترابط بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأشكال الأخرى من الجريمة، مثل الاتجار بالمخدرات، والجرائم البحرية، والفساد، وغسل الأموال، والإرهاب. وفيما يتعلق بالصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والإرهاب، أشار إلى التحديات والمخاطر الأمنية التي تشكلها الجماعات الإرهابية، مثل بوكو حرام، ليس في نيجيريا فحسب، وإنما أيضا عبر الحدود وفي جميع أنحاء غرب أفريقيا. وتعتمد الجماعات الإجرامية والإرهابية على الأسلحة النارية لغرض مزدوج، وهو الاضطلاع بأنشطة إجرامية وأعمال إرهابية، وإدراج الدخل لتمويل أنشطتها من خلال الاتجار. وأشار أيضا إلى الحجم الكبير للاقتصاد غير الرسمي في نيجيريا وبلدان أخرى في المنطقة، الذي يجري من خلاله غسل الأموال غير المشروعة وإدماجها في الاقتصاد الرسمي. وللتصدي لتلك الأنشطة الإجرامية التي يعزز بعضها البعض، قام بعرض بضع الخطوات التي اتخذتها نيجيريا لمكافحة التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة. وفي الختام، قدم توصيات تضمنت تحسين التنسيق والتعاون مع وحدات الاستخبارات المالية وتحسين إدارة أمن الحدود.

12- ودُكرت الممثلة الثانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي المندوبين بالغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، التي تسعى إلى التصدي لثلاثة تحديات محددة، وهي: (أ) الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة؛ و(ب) تعزيز استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها؛ و(ج) مكافحة الجريمة المنظمة. وأشارت إلى أن المكسيك سجلت 34 515 جريمة قتل في عام 2020، تتعلق 70 في المائة منها باستخدام الأسلحة النارية، بزيادة عن الحوادث المتعلقة بالأسلحة النارية في أعوام 2015 و2016 و2017. ومع الإشارة إلى أهمية التصدي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة، أكدت على ضرورة التركيز على تدفقات الذخيرة غير المشروعة وجميع الأنواع الجديدة من التدفقات المالية غير المشروعة. ولاحظت التزام المكسيك بتحسين تحليل وجمع المعلومات الاستخباراتية المالية التي تهدف إلى تعقب الموجودات التي يفترض أنها متأتية

من مصدر غير مشروع، واستبانة تلك الموجودات. وأشارت إلى تعاون وحدة الاستخبارات المالية مع المكتب في مشروعه التجريبي لقياس المؤشر 1-4-16.

13- وعقب العروض الإيضاحية التي قدمها المناظرون والإحاطة علما بتوصياتهم، دعا الرئيس المشاركين في الاجتماع إلى تبادل المزيد من الملاحظات أو تقديم أفكار بشأن توصيات إضافية. وفي المناقشات التي تلت ذلك، أشار بعض المتكلمين إلى معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وذكروا أنها ستوفر إطارا شاملا لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك في سياق الاتجار بالأسلحة النارية، وأوصوا بالاستفادة الكاملة منها. وفي هذا الصدد، أشار أيضا إلى تقرير صدر مؤخرا عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتمويل الإرهاب، الذي حلل كيفية استفادة التنظيمات الإرهابية من أنشطة الاتجار، واستخدامها أيضا للأسلحة النارية المتجر بها على نحو غير مشروع في الهجمات الإرهابية. وأوصى المتكلمون بجملة أمور منها تعزيز تدابير مراقبة الحدود، وزيادة التعاون بين السلطات من أجل تحسين فهم الصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية وتمويل الإرهاب والمخاطر المرتبطة بذلك، وإجراء تحقيقات روتينية في التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، وزيادة الجهود المبذولة لاقتفاء أثر الأسلحة إلى مصدرها، بدلا من التركيز فقط على الملاحقة القضائية بتهمة الحيازة غير المشروعة. وأشار أيضا إلى مشروع مشترك بشأن معالجة الصلة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة في آسيا الوسطى، جرى إعداده وتنفيذه بمشاركة عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة.

14- وأشار عدد قليل من المتكلمين إلى التكامل بين الاتجار بالأسلحة والجرائم الاقتصادية، بما في ذلك التهرب الضريبي والاحتيال. وفي هذا الصدد، أبرز أحد المتكلمين أهمية تحديد المستفيدين من عائدات تلك الجرائم وتفكيك الهياكل الاقتصادية والإجرامية التي تقف وراء تلك الجرائم عن طريق اقتفاء أثر عائدات تلك الجرائم وتجميدها والاستيلاء عليها ومصادرتها. وينبغي للسلطات أن تستخدم إمكانية التعامل مع تلك الجرائم المترتبة من زوايا مختلفة للتحقيق، وأن تستخدم مختلف مصادر المعلومات المتاحة، ومنها البيانات المفتوحة والمغلقة المصدر، وقواعد البيانات العامة، والمعلومات الواردة من شركات خدمات الإمداد الوطنية والمحلية، وخدمات تأجير السيارات، وسجلات الممتلكات، والموتقين.

15- وشدد أحد المتكلمين على أهمية استخدام إمكانية المصادرة المدنية أو المصادرة غير المستندة إلى إدانة للممتلكات على نطاق أوسع، وأوصى أن تنتظر الدول التي لديها تشريعات ذات صلة بشأن مصادرة الموجودات في تطبيقها في التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

16- وأوصى عدة متكلمين بتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، وأشار عدد قليل منهم إلى إنشاء فرق عمل أو أفرقة مشتركة يمكن أن تضم، ضمن من تضم، مسؤولين من وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والجمارك ومراقبة الحدود والهجرة والنيابة العامة. وشدد عدة متكلمين على ضرورة إجراء تحقيقات مالية موازية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية والمعاملات والتدفقات المالية ذات الصلة. وفي هذا السياق، أعرب المتكلمون عن الحاجة إلى بناء القدرات، ومنها المتعلقة بالأبعاد الجديدة للتدفقات غير المشروعة للأسلحة والأموال.

17- وأشار متكلمان إلى ضرورة معالجة أعراض الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وكذلك أسبابه، بسبل منها النظر في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والفقر وعدم الاستقرار والعنف وضعف المؤسسات.

18- وفيما يتعلق بدور الفساد وغسل الأموال في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، دعا أحد المتكلمين جميع الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وحيثما أمكن، غيرها من المعاهدات والالتزامات الدولية لمكافحة الفساد. وشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى منع الفساد، إذ يمكن لذلك أن يقلل الحاجة إلى إجراءات الإنفاذ، بما في ذلك تلك المتعلقة بتسريب الأسلحة النارية

والاتجار غير المشروع بها. وأشار متكلم آخر إلى الدور الرائد للمؤسسات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، وأوضح الحاجة إلى تبادل المعلومات مع الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية بشأن المسائل ذات الصلة.

19- وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة إعداد تقييم جامع وشامل للمخاطر من شأنه أن ينظر في الجرائم المترابطة والأسواق غير المشروعة. وأشار أيضا إلى ضرورة الاستفادة من توصيات اجتماعات الفريق العامل السابقة وجمع مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، والحاجة إلى تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بالأسلحة على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

20- وأشارت متكلمة أخرى إلى المبادرات التي يشارك فيها القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية. وأكدت على ضرورة إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والبحوث الجارية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك عناصره الاقتصادية.

باء - تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها

21- عقب اختتام النظر في البند 2 من جدول الأعمال خلال الجلسة الثانية، انتقل الفريق العامل إلى البند 3 من جدول الأعمال المعنون "تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها"، الذي نُظر فيه خلال الفترة المتبقية من الجلسة الثانية وخلال الجلسة الثالثة، المعقودتين يومي 10 و11 أيار/مايو 2021.

22- وتولى تيسير المناقشة كريستيان بونتي من جامعة ميلانو، إيطاليا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وخوسيه لويس كابريرا بيريز من الشرطة الوطنية في كولومبيا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وياسمينا روسكيتش، رئيسة إدارة الاتفاقات الدولية والتجارة الخارجية في السلع الخاضعة للرقابة، التابعة لوزارة التجارة والسياحة والاتصالات في صربيا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وأدم محمد، قائد، والموظف الرئيسي في مكتب مستشار الأمن القومي في نيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

23- وأشار ممثل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إلى التكامل بين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الأخرى. وأوضح ضرورة مواءمة الأطر القانونية المحلية، إذ قد يساء استخدام عدم الاتساق من قبل المجرمين. وفيما يتعلق بإمكانية اقتفاء الأثر، أوصى باعتماد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن تقنيات الوسم، بالاستفادة من أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، بحيث يصعب محو وسم الأسلحة النارية وأجزائهم ومكوناتها. وبعد ذلك، تحدث عن الأسلحة المحولة والأسلحة النارية المعاد تشغيلها، التي تثير قلقا متزايدا، وأوصى الدول بالنظر في تعزيز الجهود المشتركة، لا سيما بهدف تحديد المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن معايير وتقنيات التعطيل والمواصفات واللوائح التقنية لمنع تحويل الأسلحة النارية. كما ذكر الحاجة إلى وضع تدابير تكميلية لنظم إصدار الأذون والترخيص، وأشار إلى عدة توصيات في هذا الصدد، منها الاستفادة من أوجه التآزر بين بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة. وفي الختام، أشار إلى الحاجة الملحة إلى تعزيز اللوائح الوطنية المتعلقة بأنشطة السمسرة، التي تكتسب أهمية قصوى في تعزيز فعالية الحظر المفروض على الأسلحة. وأوضح، ضمن جملة أمور، أن العديد من الولايات القضائية في أوروبا لا تنظم صراحة أنشطة السمسرة خارج الحدود الإقليمية.

24- وقدم ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لمحة عامة عن ضبطيات الأسلحة النارية في كولومبيا، مشيرا إلى حدوث انخفاض في عام 2020، يعزى في الأساس إلى التدابير المتخذة لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتحدث المناظر بالتفصيل عن الوسائل والدروب المختلفة التي يستخدمها المتجرون لنقل الأنواع المختلفة من الأسلحة النارية إلى كولومبيا بصورة غير مشروعة. ثم سلط الضوء على أهمية

نظام مقارنة المقذوفات في كولومبيا (SUCOBA)، الذي أسفر عن نتائج إيجابية للغاية من حيث دعم عمليات التحقيق والإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا الأسلحة النارية. وفي هذا الصدد، أوصى بأن تستخدم البلدان نظم مقارنة المقذوفات، وعرض تقديم المساعدة من كولومبيا. وأشار أيضا إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع المجرمين من محو الوسم الموجود على الأسلحة النارية.

25- وأوضح ممثل مجموعة الدول الأفريقية أن تسريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها لا يزال يمثل مصدر قلق عميق بالنسبة لنيجيريا ومنطقة غرب أفريقيا. وأشار إلى الهجمات المسلحة التي يشنها المجرمون والجماعات الإرهابية على المخزونات وقيام موظفين مارقين بتسريب المخزونات، ولا سيما في البلدان المنكوبة بالآزمات. وأبلغ الاجتماع أنه على الرغم من استبانة الحدود التي يسهل اختراقها بوصفها تحديا رئيسيا، فإن عمليات ضبط الأسلحة النارية تتم أساسا على الصعيد المحلي، وأقل من 10 في المائة منها على الحدود. وعلاوة على ذلك، أوضح أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية المصنوعة يدويا وتصنيعها، الذي ينتشر في نيجيريا ويتفشى في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، يثير قلقا بالغا. وقام ببيان عدد قليل من دروب الاتجار الرئيسية، بما في ذلك في منطقة الساحل، ولا سيما حول بحيرة تشاد. وأشار أيضا إلى الجهود التي تبذلها نيجيريا للتصدي لتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي مع البلدان المجاورة، والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، وإنشاء مركز وطني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

26- وقدمت ممثلة مجموعة دول أوروبا الشرقية لمحة عامة عن التشريعات الصربية المتعلقة بنقل الأسلحة النارية. وأشارت إلى أن مسألة إعادة تصدير الأسلحة والذخائر أو إعادة نقلها غير المأذون به قد حظيت باهتمام كبير في السنوات الأخيرة. وعرضت دراستي حالة عن عمليات إعادة الإرسال وإعادة التصدير، رُفض في إحداها قيام صربيا بالتصدير إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بسبب مخاوف من إمكانية إعادة تصدير الأسلحة دون علم صربيا أو موافقتها. وأكدت في استنتاجاتها على مسؤولية الدول المستوردة وأهمية شهادات المستعمل النهائي للحيلولة دون التسريب وإعادة التصدير أو إعادة الإرسال غير المأذون به. وأوصت بتحسين الآليات الوطنية لحفظ السجلات، وشددت على أهمية التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فضلا عن أهمية أنشطة التوعية.

27- وفي المناقشات التي تلت ذلك، شدد أحد المتكلمين على أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لمسألة الثغرات في النقل القانوني للأسلحة النارية، وأبرز عدة تدابير تشريعية اعتمدها الاتحاد الأوروبي بشأن هذا الموضوع، منها خطة عمله بشأن الاتجار بالأسلحة النارية للفترة 2020-2025. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يعترم زيادة الضوابط التي يفرضها على عمليات نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك من خلال الاستخدام الإلزامي لشهادات المستعمل النهائي في عمليات النقل الدولي للأسلحة النارية. وأبرز أهمية وسم الأسلحة النارية طبقا لبروتوكول الأسلحة النارية والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وأوصى بالنظر في استخدام تكنولوجيات وسم جديدة لضمان التعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها على نحو فعال.

28- وأشار بعض المتكلمين إلى بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك والأطر القانونية الدولية، مثل معاهدة تجارة الأسلحة وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، وإلى الالتزامات السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، وشدد على تكاملها وأوجه التآزر والصلات بينها. وأشار متكلم آخر إلى اختلاف نطاق الصكوك القانونية الدولية المختلفة وحالة التصديق عليها.

29- وتبادل عدة متكلمين معلومات عن أطروهم القانونية والمؤسسية الوطنية والتدابير التنظيمية التي تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية بغية التصدي للتسريب. وأشار المتكلمون إلى التشريعات والإجراءات الوطنية المختلفة المتعلقة، ضمن جملة أمور، بوسم الأسلحة النارية، والتخزين السليم، وتحمل المسؤولية عن المخزونات،

والإجراءات والجزاءات المفروضة في حالة السرقة أو فقدان، وتنظيم السمسة، ومتطلبات الحصول على ترخيص لامتلاك سلاح ناري. وعرض أحد المتكلمين مثالا من ولايته القضائية، حيث تتولى وكالة مدنية مسؤولية المواد الخاضعة للمراقبة، ومنها الأسلحة النارية، وتتراوح اختصاصاتها بين تسجيل مستخدمي الأسلحة والأسلحة والذخائر والتصدير والاستيراد، إلى دعم السلطة القضائية. وأشار أيضا إلى تجربة بلده الإيجابية فيما يتعلق باستبانة الأسلحة النارية غير المشروعة وضبطها، وتنفيذ حملة وطنية للتسليم الطوعي بغرض جمع الأسلحة النارية من المدنيين لتدميرها لاحقا.

30- ومن التدابير الرامية إلى منع التسريب التي جرى ذكرها والتوصية بها مرارا على وجه خاص من قبل عدد من المتكلمين وضع لوائح وضوابط صارمة فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة النارية ونقلها، ووسم جميع الأسلحة النارية سواء المصنوعة حديثا أو والمستوردة، فضلا عن الأسلحة النارية غير الموسومة المتداولة بالفعل. كما أعرب العديد من المتكلمين عن ضرورة قيام البلدان المصدرة بإجراء تقييم شامل لمخاطر التصدير. وأضاف أحد المتكلمين أن تقييمات المخاطر هذه ينبغي أن تراعي على وجه التحديد المخاطر التي تتعرض لها النساء والأطفال من خلال جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس.

31- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية التعاون بين مختلف المؤسسات على الصعيد الوطني والتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات للتخفيف من مخاطر التسريب. وبالإضافة إلى ذلك، كرر أحد المتكلمين التأكيد على أنه ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لإلقاء القبض على قادة التنظيمات الإجرامية ومقاضاتهم ومصادرة الموجودات غير المشروعة للتنظيمات الإجرامية المتورطة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

32- وأشار أحد المتكلمين إلى خطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حالات النزاع وغير حالات النزاع بسبب تسريب الأسلحة النارية. كما لفت انتباه الاجتماع إلى خطر الإرهابيين، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في النزاعات باعتبارهم متلقين محتملين للأسلحة المسربة. وأشار إلى ضرورة أن تقوم السلطات الوطنية بإخضاع شركات النقل الخاصة وشركات الشحن الجوي التي يحتمل ضلوعها في عمليات نقل الأسلحة النارية غير المشروعة عبر الحدود لفحص دقيق بغرض منع أنشطة الاتجار. وأكد عدة متكلمين أهمية الامتثال للحظر المفروض على الأسلحة في سياق عمليات نقل الأسلحة النارية.

33- وأشار أحد المتكلمين إلى التحديات المشتركة الناشئة في ضوء التكنولوجيات الجديدة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية والذخائر، وذكر أنه يلزم إيجاد حلول عملية لتلك التكنولوجيات.

34- وفيما يتعلق ببناء القدرات، شجع أحد المتكلمين الدول على تحديد الصعوبات المحددة التي تواجهها في التصدي للتسريب في إطار عمليات النقل، وأعرب عن الاستعداد لتقديم المساعدة. وفيما يتعلق بالحاجة إلى سد الفجوة بين الالتزامات السياسية وتبدير التصدي العملية، دعا أحد المتكلمين، ضمن جملة أمور، إلى زيادة بناء القدرات وتوفير المزيد من الموارد والمساعدة المركزية وتنسيق أنشطة مراكز التنسيق لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وأشار أيضا إلى أنه سيلزم وجود رصد أفضل سنويا لنتائج مختلف الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة التسريب بغرض توجيه القرارات المتعلقة بالسياسات.

جيم - متابعة نتائج الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

35- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 11 أيار/مايو 2021، في البند 4 من جدول الأعمال. وسلط الرئيس الضوء على أن عام 2021 يصادف الذكرى العشرين لاعتماد الجمعية العامة لبروتوكول الأسلحة النارية، والذكرى العاشرة لإنشاء البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع لمكتب المخدرات والجريمة، والذكرى الخامسة والعشرين لترتيب فاسنار، وأن عام 2022 سوف يصادف الذكرى العاشرة لإنشاء الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وفي ظل هذه الخلفية، دعا الرئيس الفريق العامل إلى تحديد

التغرات المواضيعية في العمل الحكومي الدولي للفريق والمواضيع ذات الأولوية المحتملة، بغية تزويد مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، بأساس لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوجيه الفريق العامل في المستقبل. ووفقا لقرارات مؤتمر الأطراف التي أنشئ بموجبها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وحُدّت بموجبها ولايته، ولا سيما الفقرة 9 من القرار 4/5، قدم ممثل للأمانة نتائج الاجتماعات السابقة التي قام المكتب مؤخرا بتجميعها لكل فريق من الأفرقة العاملة في خلاصة وافية ومؤشر مواضيعي للتوصيات والقرارات والمقررات.

36- واقترح ممثل الأمانة أيضا وضع خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل، وهي مسألة نوقشت في اجتماعات سابقة، لاعتمادها في اجتماعه التاسع. واتبع هيكل خطة العمل المقدمة نهجا من شقين يجمع بين بند جدول أعمال بشأن نطاق أحكام معينة من بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذها، وبند جدول أعمال مخصص لمواضيع محددة وأولوية مواضيعية متعلقة بالبروتوكول.

37- وأيد عدة متكلمين فكرة وضع خطة عمل متعددة السنوات وناقشوا المواضيع المحتمل أن تكون محل اهتمام. ونظرا للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الآن، فضلا عن المواضيع الناشئة أو غيرها من المواضيع ذات الأولوية، اقترح عدة متكلمين مواضيع يمكن للفريق العامل النظر فيها في دوراته المقبلة. وخص أحد المتكلمين الأمانة بالشكر لإعدادها الخلاصة.

دال - مسائل أخرى واعتماد التقرير

38- نظر الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 11 أيار/مايو 2021، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُلق كلمات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

39- ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة، المعقودة في 12 أيار/مايو 2021، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "اعتماد التقرير". وأثناء اعتماد التقرير، أشار عدد قليل من المتكلمين إلى صعوبة النظر في التقرير، بما في ذلك التوصيات، بسبب محدودية الوقت المتاح بين نشر مشروع التقرير واعتماده للقيام بالتنسيق بين الوكالات. وسُلم بأنه تعين صياغة تقارير الاجتماع أثناء الدورة وترجمتها قبل تعميمها، وشدد عدد قليل من المتكلمين على ضرورة بحث خيارات للاجتماعات المقبلة لإتاحة التوصيات في وقت أبكر، بما في ذلك، حيثما أمكن، قبل الاجتماع، والسعي إلى مواصلة تبسيطها لتقادي الازدواجية، مع استيعاب جميع الجوانب الموضوعية.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

40- اجتمع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، وعقد ما مجموعه خمس جلسات. ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، عُقد الاجتماع في شكل هجين، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

41- وافتتح الاجتماع لويس خافيير كامبوزانو بينيا (المكسيك)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

42- قدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال.

- 43- و برئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظرون التالية أسماؤهم: ميغيل أنخيل فوينتس بينيزا (إسبانيا)، وكارين ليزيث شافيز كوينتيرو (كولومبيا)، وآدم محمد (نيجيريا)، وميريا فالفيردي أوكون (المكسيك).
- 44- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: إسبانيا، ترينيداد وتوباغو، فنلندا، المكسيك، نيجيريا. وتكلم أيضا المراقب عن الدولة الموقعة التالية: الصين، والمراقب عن الدولة غير الموقعة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية. كما تكلم في إطار هذا البند المراقبون عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومكتب مكافحة الإرهاب.
- 45- و برئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 المناظرون التالية أسماؤهم: كريستيان بونتي (إيطاليا)، وخوسيه لويس كابريرا بيريز (كولومبيا)، وياسمينا روسكيتش (صربيا)، وآدم محمد (نيجيريا).
- 46- في إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي،⁽¹⁾ الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، الجزائر، فنلندا، كوبا، المكسيك. وتكلم أيضا المراقبان عن الدولتين الموقعيتين التاليتين: الصين وكندا، والمراقب عن الدولة غير الموقعة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية. كما تكلم المراقب عن ترتيب فاسنار.
- 47- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي،⁽²⁾ البرازيل، بيرو، تركيا، غانا، فنلندا، كندا، كوبا، المكسيك. وتكلم أيضا المراقبان عن الدولتين غير الموقعيتين التاليتين: كولومبيا والولايات المتحدة. وتكلم أيضا المراقب عن الإنترنت.
- 48- ولم تُلَقَ كلمات في إطار البند 5 من جدول الأعمال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 49- أقر الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في 10 أيار/مايو 2021، جدول الأعمال التالي:
- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - 2- الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة.
 - 3- تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها.
 - 4- متابعة نتائج الاجتماعات السابقة للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.
 - 5- مسائل أخرى.
 - 6- اعتماد التقرير.

(1) نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

(2) المرجع نفسه.

دال - الحضور

50- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا.

51- ومُثِّلَت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: أستراليا، ألمانيا، الصين، كندا.

52- ومُثِّلَت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أو غير الموقعة عليه، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، بوتان، تشاد، سري لانكا، الصومال، طاجيكستان، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، الولايات المتحدة، اليمن.

53- ومُثِّلَت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: جماعة دول الأنديز، منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، الإنتربول، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ترتيب فاسنار، منظمة الجمارك العالمية.

54- ومُثِّلَت بمراقبين كيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عبر الإنترنت بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مكتب شؤون نزع السلاح، المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية.

55- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2021/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

56- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2021/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة (CTOC/COP/WG.6/2021/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية في سياق تسريب الأسلحة النارية من عمليات نقلها إلى الاتجار بها" (CTOC/COP/WG.6/2021/3).

خامسا - اعتماد التقرير

57- في 12 أيار/مايو 2021، اعتمد الفريق العامل في جلسته الخامسة الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.
